

36 - كتاب البيع - تعريف البيع - أركانه - صيغته - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الله بالخير جميا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين اما بعد حياكم الله معاشر طلاب العلم وطالباته - 00:00:00

في هذه الليلة التي اسأل الله تبارك وتعالى ان يجعلها مباركة علينا جميعا نحن في ليلة الخميس ليلة الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة المحرم سنة خمس واربعين واربعمائة والـ - 00:00:16

هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة الرابع من الشهر السابع لسنة اربع وعشرين والقين ميلاد المسيح عيسى ابن مرريم عليه وعلى امه السلام في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى - 00:00:29

ومع كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى سنة ثلاث واربعمائة والـ من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ووصلنا الى كتاب البيع ومع المجلس - 00:00:47

الثالث والستين هذه المجالس وابتداء استميحكم عذرا انه في هذه الليلة آناخذ نصف ساعة فقط ارتباطي بامر طارى ونكتفي بهذا ان شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:04

قال المؤلف رحمه الله كتاب البيع تعريف البيع لغة دفع عوض واحد معموض وشرع مبادلة عين مالية او منفعة مبادحة مطلقا باحدهما او بمال في الذمة للملك على التأييد. غير ربا وقرض. نعم - 00:01:29

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى كتاب البيت من رحمة الله تبارك وتعالى ومنه وكرمه وفضله سبحانه وتعالى انه ما ترك شيئا الا بيته. ومن ذلك - 00:01:47

انه نبه على الامور التي يتبعدها لله تبارك وتعالى كالصلة والصيام والزكاة والحج والبر وحسن الجوار وما غير ذلك. وايضا معاملاتنا المالية التي نحتاجها في كل يوم. ايضا نظمتها هذه الشريعة المباركة الغراء - 00:02:02

هذه رحمة من الله تبارك وتعالى والاصل في المعاملات الحل او الاباحة ومن ذلك البيع البيع من المعاملات التي تجري بين الناس. ويقول الله تبارك واحل الله البيع فهو حلال ان الناس يتبعا بعضهم مع بعض لان الناس بحاجة لهذا - 00:02:20

فليس كل احديملك كل شيء وانما يحتاج الناس بعضهم الى بعض آنا الناس للناس وان لم اه الناس للناس وان لم يشعروا اه عرب وعجم وان لم يشعروا خدموا - 00:02:42

فهذا هو الاصل ان الناس يخدموا بعضهم بعضا ويحتاج هذا الى هذا وذاك الى ذاك وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال بيعان بالخيار وقال انما لوعي انت راض. فالاصل في البيع - 00:03:01

الاباحة والحلم وهذا امر مجمع عليه بين اهل العلم قال تعريف البيع لغة دفع عوض واحد معموض. هذا تعريف شرعي حقيقة وانما البيع من باع اي مد باعه اي مد يده - 00:03:14

لغيره ومد الاخر يده له. هذا تعريف اللغة واما الشرع فهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مبادحة مبادرة مال ولو في الذمة او منفعة مبادحة هذا هو تعريف - 00:03:33

البيع قال مبادرة عين ما لي او منفعة مبادحة مطلقا يعني لما يقول منفعة مبادلة مال بمال ان المال ليس فقط هذه الدنانير والدرهم التي يتعاطاها الناس كل شيء تملكه جائز بيعه ومال - 00:03:50

هذه الثياب مال والعقال هذا مال وال الساعة مال والسيارة مال والبيت مال كل هذه تعتبر من الاموال التي يملكها الانسان البيع اذا مبادلة مال بمال مبادرة مال بمال قال اه او منفعة مباحة مطلقا - [00:04:10](#)

ان تشتري المنفعة تشتري غير الايجارة نشتري المنفعة كان يكون مثلا اه ليس لك مثلا طريق الى المسجد مثلا وتأخذ من جارك تشتري منه الممر لا اسكن فيه ولا اضع فيه بضاعتي لكن اشتري الممر بحيث لا تمنعني من الانطلاق الى - [00:04:33](#) المسجد فاشترت منفعة الممر ولا تملك الممر نفسه وانما اشتريت منفعته وهذا يعني واشترط في المنفعة ان تكون مباحة والمنفعة من باحة يعني مثلا الات الله منفعة غير مباحة محرمة - [00:04:56](#)

وانما ينتفع بها من لا خلاق له فلذلك المنفعة يشترط ان تكون مباحة قال او بمال في الذمة يعني اعطيك الان وتسلمني [غدا اعطيك الان تسلمني غدا وهذا مثل بيع السلم - 00:05:16](#)

مثلا او انك تسلم البضاعة وتستلم المال بعدين. المهم ان هي مبادلة مال بمال على كل حال اما ان يكون آآ شراء اه مؤجل او بمعجل وهو ما يسمى ببيع السلم او السلف وسيأتي - [00:05:39](#)

الكلام عليه ان شاء الله تبارك وتعالى. قال للملك على التأييد لماذا قال على التأييد؟ لأن الاجارة ليست على التأييد الاجارة نوع من انواع البيوع لكنها ليست على التأييد وهي مبادلة مال بمنفعة - [00:05:57](#)

لكنها ليست على التأييد محددة المدة سنة سنتين شهر شهرين يوم يومين بحسب لكن ليست على التأييد والذي على التأييد هو البيع. التأييد يعني خلاص انتقلت ملكيته تماما. اما الاجارة - [00:06:13](#)

لم تنتقل الملكية ولذلك لا يقال عنه انه للتأييد. الغير ربا وقرض الربا غير البيع وان كان يشبهه واذا قال المشركون انما البيع مثل الربا [وقال الله تبارك لهم واحل الله البيع - 00:06:27](#)

ورحم الربا فجعلهما قسمين او اه قسمين يعني الربا غير البيع الربا غير البيع هم يقولون انما البيع مثل الربا. قال لا احل الله البيع [ورحم الربا واذا المؤلف هنا - 00:06:46](#)

اه استدرك وقال غير ربا الربا لا يعد بيعا الربا الذي تعاطاه من لا خلق له لا يعد من البيع وانما هذا ربا كما سماه الله تبارك وتعالى كذلك [القرض - 00:07:02](#)

اعتبروا بيعا القبضة اعتبر ربيعا لو اقرضت من شخص مالا على ان ترده له بعد يوم بعد شهر بعد سنة هذا ليس بيعا وانما هذا قرض وسيأتي الكلام على القرض ان شاء الله تبارك وتعالى - [00:07:17](#)

نعم تببيه العين المالية كل جسم ابيح نفعه واقتناوه مطلقا. فخرج نحو الخمر والخنزير والمينة والنجسة. والحشرات والكلب ولو لصيد. وهل سيأتي التفصيل في شروط صحة البيت ان يكون اه مباحا. نعم - [00:07:32](#)

حكمه جائز بالاجماع لتعلق حاجة الانسان بما في يد صاحبه نعم دليله من الكتاب قوله تعالى واحل الله البيع ورحم الربا. ومن السنة [حديث البيungan بالخيار ما لم يتفرق اركانه ثلاثة - 00:07:53](#)

الاول العقادان اي البائع والمشتري الثاني المعقود عليه الثمن والمثمن الثالث المعقود به الصيغة. نعم اركان البيع قال ثلاثة وبعدهم يقول اربعة ومحصلة واحدة يعني يجعلنا الثاني ركنين الاول العقادان - [00:08:13](#)

البائع والمشتري الباع والمشتري ما يصير واحد بيع لنفسه بدن يكون هناك باع وهناك مشتري وهو يسمان المتعاقدان او العقادان [الذين تعاقد اي تم البيع بينهما. بائع ومشتري قال المعقود عليه - 00:08:37](#)

المعقود عليه هذا اعطاء العين وهذا اعطاء المال اللي هو الثمن والمثمن او المثمن يصلح فيها الوجه هذا الثمن والمثمن الثمن هذا الكتاب انا اريد ان اشتريه بكم هذا الكتاب - [00:08:58](#)

قال بعشرة دنانير اذا من اركان البيع ان يكون المثمن موجود وهو الكتاب معروف والثمن عشرة دنانير اذا لابد ان يعلم الثمن كم [والثمن ماذا لكن لو يأتي يقول له - 00:09:19](#)

اشترت منك بعشرة دنانير. اشتريت ماذا نعم ذكر الثمن لك. ما ذكر المثمن ويقال له وافتقت قال يلا متى تحول البيت لي ما بعتك

يقع الخلاف بين الناس لماذا؟ لأن لم يذكر المثمن وهو المبيع - 00:09:38

ما هو هذا المبيع؟ لم يذكر او يقول اشتريت بيتك. قال تم ثم يقول اه كم تدفع؟ قال مئتين الف. قال لا ثلاث مئة الف لم يتفقا اذا لابد من اركان البيع ان يعرف ما هو المبيع - 00:09:59

وما هو الثمن ما هو المبيع وما هو الثمن قال المعقود عليه وهو الثمن المعقود عليه بيعا والمعقود عليه ثمنا اذا قال الثمن والمثمن فالبعض يجعلها ركنين يجعلهما ركنين - 00:10:14

يقول الثمن ركن والمثمن ركن اخر قال المعقود به وهي الصيغة بعتك اشتريت منك قبلت ابيعك وهكذا هذى تسمى الصيغة. الصيغة وسيأتي الكلام عليها بالتفصيل ان شاء الله تبارك وتعالى. اذا عندنا - 00:10:31

المبيع اللي هو المثمن والثمن والتعاقدان والصيغة التي تمت فيها عملية البيت صحيح من يذكرها نعيدها نعم المبيع بعد الثمن ها العقدان الصيغة طيب والاربعة يلا الثمن المتعاقدان الصيغة المثمن - 00:10:53

اذا هذه اركان لا يتم البيع حتى تكون هذه الاركان موجودة الامر في بائع لابد في مشتري فيه ثمن ومثمن وهو المبيع ولابد ان تكون هناك صيغة للتباع ما يصير انا اخذ هذه الساعة وارجع بها هكذا تعال - 00:11:36

ليش اخذتها؟ قال ايجار وقال اعارة او قال لازم تحدد ماذا تري بالساعة هلا بس بشوف الساعة كم وارجعها هذى اعارة هلا باخذها لمدة يومين وارجعها اذا هذى ايجارة واضح ولا لا؟ لا انا باخذها لي اذا هذا بيع - 00:11:57

لا ابيك تهديها لي اذا هذى هيبة واضح؟ اذا لا بد ايش من صيغه بعتك اشتريت منك او بعتك ويقول قبلت وهكذا. نعم الله اليك. قال المؤلف رحمة الله صيغته وللصيغة صورتان قوله وفعلية - 00:12:18

القولية الايجاب والقبول. اذا عندنا صيغتان صيغة قوله صيغة فعلية. يبدأ بالقولية ثم يتكلم عن الفعلية. نعم الان قوله فالقولية الايجاب والقبول الايجاب هو اللفظ الصادر من البائع قوله بعتك او ملكتك كذا بكتنا ونحوه. نعم - 00:12:40

هذا الايجاب والايحاب يبدأ من البائع الايجاب مثل الزواج. الزواج من الذي يبدأ يتكلم؟ نريد المتزوجين من الذي يتكلم اول شيء؟ الزوج ولاولي المرأة يقول زوجتك ابنتي فلانة الزوج قاعد ومربي - 00:13:05

يلا قبلت قبلي واضح؟ مع انه مين اللي طق الباب الزوج والذى طرق الباب هو الذي يريد الزواج لكن الايجاب من المشتري عفوا الايجاب من البائع والقبول من المشتري. والزواج نوع من العقود - 00:13:25

عقد من العقود فالقصد ان العقد يكون اول شيء الايجاب من البائع والقبول من المشتري يقول هو اللفظ الصادر من البائع قوله بعتك او ملكتك كذا بكتنا هذى ايش؟ هذه الصيغة المطلوبة - 00:13:46

بعتك ملكتك اعطيتك كذا المهم بحسب طبعا هذى يرجع فيها الى عرف الناس يقول اعطيتك يقصد بعتك يتعاطون بهذه الكلمة لا بأس ان شاء الله تعالى وان كان الافضل - 00:14:08

لان بعضهم يقول اعطيتك انت وهبتي اياها ليش تبي ثمن واضح لماذا تريد الثمن؟ انت اعطيتني اياها ولذلك الافضل ان يأتي بالصيغة الشرعية وهي بعتك او ملكتك كذا فيقول المشتري - 00:14:27

قبلت نعم والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري. قوله اشتريت او ابتعت او قبلت او تملكته ونحوه ويشرط موافقته للايجاب. نعم يشرط موافقته للايجاب موافقة القبول للايجاب مثل ايش؟ عدم مثال الموافقة - 00:14:44

يقول بعتك هذا القلم بعشرة دنانير هذا من يقول البائع بعتك هذا القلم بعشرة دنانير يقول قبلت واضح؟ او قبلت شراءه بعشرة دنانير هذى واضحة هذا هنا ايش وافق الايجاب - 00:15:09

القبول عدم الموافقة يقول له بعتك هذا القلم بعشرة دنانير. قبلت هذا القلم بسبعة دنانير هنا وافقه خالفة خالفة اذا تم البيع ما تم البيع حتى يقول البائع ايش وافق - 00:15:33

او يرجع المشتري ويقول وافقت بعشرة واضح ولا لا؟ اذا لا بد من التوافق بين لفظ الباء ولفظ المشتركة اذا خالفة لم يتتوافق معه لا يتم البيع فيقول قبلت بسبعة وهذا يحدث ترى احيانا بين الناس - 00:15:57

خاصة لما يصير في في السعر هذا يقول بعشرة وهذا يقول بثمانية عشرة بثمانية عشرة بثمانية قال لا انا اقول بعشرة خلاص انا قبلت يلا بعدين يقول انا قبلت انه بثمانية انا قلت لك ثمانية انا - 00:16:16

وانت وافقت؟ قال لا انا قلت لك عشر. واضح ولا لا؟ لا يحصل خصام بين الناس في مثل هذه الامور. ولذا لا بد ان تكون هذه الامور واضحة تماما يقول بعشرة ويقول قبلت بعشرة - 00:16:30

هكذا حتى لا يقع الخلاف والخصومات بين الناس نعم ويصبح تقدمه عليه ان كان بلفظ امر كبعني هذا بكذا او ماض مجرد عن استفهام كاشترت منك هذا بكذا. نعم يعني يقول له - 00:16:44

يعني اه يعني هذا في عشر دنانير قال قبلت وهنا واضحة قال يعني هذه الساعة بعشرة دنانير قال بعشرة عنا هنا بدأ من اين من المشتري طيب لا بأس لباس - 00:17:04

او قال له تبيعني هذه الساعة بمئة دينار قال قبلت كذلك المسألة واضحة هنا. لكن اذا قال تبيعني كذا بكذا طيب بيعني كذا بكذا قال نعم هنا لم يلزم البيع - 00:17:27

لماذا لان هذا عرض من المشتري قال تبيعني هذه الساعة بعشر دنانير؟ قال نعم ابيعك. قال لا انا اريد تنزل لي اذا ما اشتري البائع المشتري واضح ولا لا؟ وانما كان ايش - 00:17:51

كان استفهاما فاذا كان على سبيل الاستفهام فانه لا يصح اما اذا كان سبيل الماظي اشتريت منك هذا بكذا قال قبلت واضح يعني بكذا قال بعشرة واضح لكن لم يقول ابيعني - 00:18:09

قال نعم ابيعك. قد يقول طيب عطني فرصة افكر ما اشتري الى الان. وانما هو طرح عرضا يجرب يوافق ما يوافق يمكن اذا وافق قال نعم ابيعك بعشرة. قالها لا خلها بتسعة - 00:18:26

اجعلها بثمانية اذا اذا كان على سبيل الاستفهام فهذا ايش ليس ليس آآ ليس موافقة ليست موافقة من المشتري. وانما هو مجرد استفهام فاجابه بنعم الان يرجع يقول قبلت لابد ان يرجع ويقول قبلت والا لم يتم - 00:18:42

البيع نعم ويصبح تراخي الايجاب والقبول عن الآخر. ما داما في في المجلس. فان شاغلا بما يقطعه بطل نعم اذا هنا قال يصح التراخي التراخي ان تكون فترة زمنية - 00:19:06

بين القبول وبين الايجاب بعشرة دنانير فكر فكر قال قبلت واضح ولا لا؟ هذه الفترة الزمنية التي توقف فيها لانه الاصل يقول بعشرة ايش قبلت او رفضت - 00:19:24

صح ولا لكن جلس فترة زمنية يفكري يسمى التراخي تراخي يعني لم يكن الايجاب مع القبول. او القبول مع الايجاب. لم يكن معه. وانما صارت بينهما فترة شرط اهل العلم - 00:19:49

حتى يصح هذا البيع ثلاثة شروط ثلاثة المؤلف ذكر قال ما دام في المجلس الشرط الاول ان يكون ايش المجلس لكن لو قال له يصير في المسيد مسجد لا يجوز البيع والشراء في المسجد - 00:20:07

المسجد لا يجوز فيه البيع والشراء طيب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم رجل يبيع في المسجد يقول لا اربح الله تجارتك تدعون عليه البيع لا يجلس في المسجد. لكن لو كان في مجلس مثلا في مجلس ما - 00:20:31

قال تبيعني هذه الساعة بمئة دينار سكت وذهب الى سيارته او ذهب الى بيته اتصل عليه قال قبلت هنا ايش تفرق المجلس تفرق المجلس اذا اشتريت المؤلف ايش ما دام - 00:20:48

في المجلس فلو قال له قبلت بعد ان رجع الى البيع للبائع ان يقول ايش ولكنني هونت غيرت رأيي طيب انت عرضت علي انت ما جاوبتنني انت تأخرت في الاجابة - 00:21:12

ما اعجبتني في اجابتني ايش؟ لما خرجمت اذا يشترطون ان يكون ايش في المجلس ان يكون الايجاب والقبول في المجلس نفسه. قال فان شاغلا بما يقطعه كذلك ما يصح اذا تشغلي بما يقطعه. قال تبيعني هذه الساعة - 00:21:28

او بعشرة هذه الساعة بمئة دينار قال بعشرة انا قبلت بساعة تبيعني غلط انه بعشرة طيب لو قلنا اذا كان على

سبيل الاستفهام يرجع مرة ثانية. قال بعتك هذه الساعة بمئة دينار - 00:21:49

فسكت وين رحت امس انت؟ فلان ترى مريظ وكذا ما ودك نزوره وما ودك كذا تشاغل عن هذا الموضوع بموضوع اخر صار يتحدثان بموضوع غير البيع الذي تم الذي سيتم بينهما. فتشاغلا عن موضوع البيع بموضوع - 00:22:07

اخر بعد شوي والا يقول اشتريت ما يصح لازم يعيد مرة ثانية الثاني يقول بعتك واضح اذا وضع الشرطين ما هما ان يكون في المجلس لا يتشارغل بما يبطله. شغلة - 00:22:34

الشرط الثالث اللي هو مر بنا ايضا ان يوافق الايجاب القبول او يوافق القبول للايجاب سواء قلنا من هذا او من هذا بدأ ان يوافقه اما اذا لم يوافقه له. لانه قال له بعتك - 00:22:55

هذه بمئة قال بعد فترة طيب خلاص اشتريتها بالتسعين لا ما يصلح او اشتريت الساعة الثانية لا ما يصلح لا بد ان يكون الايجاب والقبول ايش متواافقين ان يكون الايجاب والقبول متواافقين - 00:23:13

نعم الثانية المعاطاة كقول المشتري للبائع اعطني بهذا الدرهم خبزا. فبعطيه ما يرضيه او يقول البائع للمشتري خذ هذا بدرهم فيأخذه وينعقد البيع بكل واحدة من هاتين الصورتين مع شروطه الاتية لا هزا ولا تلجهة - 00:23:34

نعم المعاطاة هذا النوع الثاني اللي هو الفعل البيع والشراء بالفعل. قلنا النوع الاول البيع والشراء بماذا القول بعتك قبلت باللسان هذا الان معاطاة بدون ما يتكلم. بدون ما يتكلم - 00:23:54

الان الخبزة بكم تباع؟ ها الخباز عشرين فلس تروح انت تعطي الخباز عشرين فلس اعطني خبزة او تعطيه مئة فلس اعطني خمس خبزات واضح ولا لا يعطيك وتمشي. ولا رد عليك ولا قال لك قبلت ولا بعت ولا شربت ولا كذا - 00:24:14

صح ولا لا؟ هذى معاطاة من طرف واحد انت تكلمت وهو ما تكلم هو اعطاك بالمقابل صح ولا لا؟ هذى معاطاة من جانب واحد. معاطاة من جانب واحد او تكون بالعكس من من الباع وليس من - 00:24:41

المشتري يقول بعتك هذه الساعة بمئة دينار يطلع مئة دينار ويعطي وهو ساكت يقول قبلت ولا هذا يعطي مئة دينار ويأخذ الساعة. هذى ايضا معاطاة من طرف من من طرف المشتري الان - 00:24:59

ممكن تكون معاطاة من الطرفين معاطاة من الطرفين الان تقريبا هذى كلنا نمارسها الان اذا ذهبتم الى الجمعيات مثل الجمعية التعاونية مثلا تدخل تشتري الاغراض مثلا واسعار محددة ما في ولا شيء - 00:25:15

محددة اشتري حطيت الاغراض كلها مثلا بالعربيانة هذى عربة قال لك سبعة وعشرين دينار او عشر حسب اللي انت شاريه لا قال لك بعتك ولا قلت له اشتريت صح ولا لا - 00:25:33

واحيانا حتى بدون ما تكلم لا انت ولا هو صح ولا لا؟ يطقطق على الاهلي ويوريكم هذا السعر. طلع البطاقة او الفلوس تفضل مع السلامة لا صار قبول ولا ايجاب من اي طرف من الطرفين وانما معاطاة - 00:25:50

من الطرفين اذا المعطاء اما ان تكون من البائع دون المشتري واما ان تكون من المشتري دون البعض اما ان تكون من الطرفين معاطاة فقط يعطيه فلوس ويأخذ البضاعة وانتهى الامر. بدون - 00:26:05

الفاظ البيع والشراء اللي هم الصيغة القولية وانه هذى الصيغة ايش فعلية هذى تسمى صيغة خلاف الصيغة القولية طيب اه اعطني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه او يقول البائع للمشتري خذ هذا بدرهم فيأخذه دون ان يقول اشتريت او كذا - 00:26:22

سينعقد البيع بكل واحدة من هاتين الصورتين مع شروطه الاتية لا هزا ولا تلجهة يأتينا ان شاء الله تعالى في شروط صحة البيع اللي هو التراضي يعني رضا الباع ورضا - 00:26:46

المشتري نقف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:27:02